من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع اذ بقبضه
اقرانه محق لان ضمنه عند حقه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه
في زعمهما ولو صدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل
ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على
تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى
يحضر الغائب اذ تعلق به حق الغائب اما ظاهرا او محتملا قاضيخان
ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته فدفع المال على الانكار
فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى فش فضولي قال ادفعه
الي لعل ربه يجيزه فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب
الدين بقبضه له فلعله يجيزه ب له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل
ليدفعه الى الدائن فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله
هد لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه او انكر
بما انكر بخلاف الدين ني عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين لدين
عمرجف وكذا عن س شجص لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر
بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة
يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان
والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما
اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية
من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا
شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن
وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو دفعه
الى الوكيل لا يسترده ولا يدرى اي شيء يخاصم فيه ذ وكيل زيد الغائب
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يسلمها فتلفت تخير المالك ضمن
زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئ اذ للمودع ان يدفعه
يقول الحقير الظاهر ان يبرأ الدافع لا زيد لكون قبضه حين قبض فضولا
والله اعلم عز صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون ادفع الي فبرهن
عليه الغائب لخاف ان يجحد عندي فيضمنني ربه فله ذلك قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة
في كل اقرار ينتفع المقر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله
اعلم عر وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه
قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت

صدرة

ضرورة كالابد من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا
لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها بحضرة فلان فقبضه
بغيبته جاز فان قال اقبضه بشهود فله قبضه بغيرهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملك قبضه اذ نهي عن القبض واستثنى
قبضا بحضرته كما مر وفي فد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها
يوم الخميس وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز
اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع غدا في اليوم او طلق
امرأتي اليوم فتعلقه في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا ابدا
قبله قاضيخان وكله بشيء وقال افعله اليوم تفعله غدا بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه قنت
وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ربما تبقيه جاز
لا لو دفعها الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله
بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك امانة ص وكيل قبض
ثمن او اجرة لو وكل من ليس في عياله بقبضه لم يجز اذ حق القبض
للوكيل فلم يملك تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للامر لو هلك في يد
وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الا اذا كان قبضه بنفسه ثم دفعه الى من
في عياله وفي المنتقى وهب العشرة ابضا وكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر فجحد الامر ذلك كله فالقول
للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضته وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل حتى لو استحقا فحتى
لو استحق الثمن ما اقر به الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل
على الموكل ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره اذ تتفاوت الناس في
القبض بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله له
ذلك وكيل قبض وكل بقبضه الثاني ولو وصل اليه اي الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل برئ لو الثاني في عياله لا او لا كذا الا اذا برئ قال وكيل قبض
الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى زيد برئ الغريم بخلاف
ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن
يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح لو اقر بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال
صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل
في قبض الثمن بعود الحقوق اليه فله ان يوكل غيره كما مر فاقراره له تسلط

Copyright King Saud University